

أعلاه، كي يخصص جزء من الإيرادات المتحصلة بهذا الشكل، بعد استقطاع تكفة إصدار الطوابع، للعمل تحت رعاية الأمم المتحدة على النهوض بالقضية السامية الخاصة بحفظ وحماية الطبيعة والأنواع المهددة بالانقراض :

٣ - تقرر كذلك وضع باقي الإيرادات في حساب خاص :
٤ - ترجو من الأمين العام أن يوفر الدعاية المناسبة للطوابع المذكورة آنفًا بهدف تعزيز الدعم من الجماعات التي تهوى جمع الطوابع البريدية دراستها، ومن المنظمات التي تكرس جهودها لحفظ الطبيعة وحمايتها :

٥ - تدعى الدول الأعضاء إلىبذل كل الجهود الممكنة للتوصيل إلى اتفاق شامل ووضع الشؤون المالية للمنظمة على أساس سليم، وإلقاء الاعتبار الواجب للمقترحات المفيدة المطروحة أثناء المناقشة بشأن البند في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة :

٦ - ترجو من لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة أن تقي الحالـة المالية للمنظمة قيد الاستعراض وأن تقدم، حسب الاقتضاء، تقريرًا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين :

٧ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ما يلي :

(أ) تقريرًا مرحليًّا عن حالة مشروع إصدار الطوابع البريدية الخاصة :

(ب) معلومات مفصلة عن مدى عجز المنظمة المالي ومعدل تزايد وتكوينه، وكذلك عن التبرعات الواردة من الدول الأعضاء ومن مصادر أخرى :

٨ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "الأزمة المالية للأمم المتحدة": تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة".

الجلسة العامة ٨٩

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١١٤/٣٥ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة.

إذ يساورها القلق لتزايد الحاجة إلى تنسيق شؤون الإدارة والميزانية في إطار منظومة الأمم المتحدة تنسيقًا فعالاً،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من نظام الأمم المتحدة المالي سيجعل الحالة المالية للقوتين، وهي صعبة بالفعل، تتفاقم، تقرر وقف تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من نظام الأمم المتحدة المالي فيما يتعلق بمبلغ ٦٨٢٥٩٩٩ دولاراً، الذي يتعيّن تسليمه بدون ذلك عملاً بذلك الأحكام، على أن يجري إدخال هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هـ وأن يبقى معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه.

الجلسة العامة ٧٦

١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١١٣/٣٥ - الأزمة المالية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للأمم المتحدة (١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٤٩ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٥٣٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ١٠٤/٢٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وإذ تلاحظ بقلق أن العجز القصير الأجل الذي تعانيه المنظمة قد تزايد بنسبة تربو على ١٠٠ في المائة منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦،

وإذ تشير إلى الطلب الذي وجهته في قراراتها ١٠٤/٢٢ إلى جميع الدول الأعضاء، ولاسيما التي يمكن لجهودها أن تحفز على الوصول إلى اتساق، بأن تتفاوض بهدف تحقيق حل دائم للمشاكل المالية للأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أي حل جزئي أو مؤقت لأجزاء المشكلة يمكن أن يزيد في سيولة المنظمة وقد ييسر إحراز مزيد من التقدم نحو تسوية شاملة، وهو ما ترغب فيه جميع الدول الأعضاء،

١ - تدعى الأمين العام لأن يقوم، بعد التشاور مع المجموعات التي تكرس جهودها لحفظ الطبيعة وحمايتها، بإصدار طوابع بريدية عن هذا الموضوع تشمل، حسب الاقتضاء، أنواع المهددة بالانقراض على ظهر هذا الكوكب:

٢ - تقرر أن أحكام المادتين ٥ - ٢ و ٧ - ١ من النظام المالي للأمم المتحدة لا تطبق على حصيلة بيع الطوابع المذكورة

بتقارير عن المشاكل المحددة المشتركة التي تواجه منظمة الأمم المتحدة.

المجلس العام ٨٩

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١١٥/٣٥ - توسيع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

الف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن توسيع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١١) وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(١٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ و٤٣٤ (١٩٧٨)، المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ و٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ و٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٩ و٤٥٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و٤٧٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠،

وإذ تشير إلى قراراتها د ١- ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ و١٤/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و٩/٣٤ به المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، لمواجهة النفقات الترتبية على مثل هذه العمليات، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبعة لمواجهة نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية في وضع يمكّنها من أن تساهُم بأنصبة أكبر نسبياً، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية تملك قدرة محدودة نسبياً على المساعدة في عمليات صيانة السلم التي تتطوّر على نفقات باهظة،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في توسيع عمليات صيانة السلم المقررة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها الذي اخذته في جلستها العامة ٢٤٤، المقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، والذي يقضي بأن تنظر بعمق في البند المعنون "تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية" عادة في السنوات التي لا تقدم فيها الميزانية^(١٥)،

وقد لاحظت مع التقدير تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية^(١٦)،

١ - تواافق على ملاحظات وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بصيغتها الواردة في تقاريرها :

٢ - تحيل إلى المنظمات المعنية الملاحظات والتعليقات الواردة في تلك التقارير، فضلاً عن التعليقات والملاحظات المقدمة في أثناء المناقشة في اللجنة الخامسة :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظمة الأمم المتحدة، عن طريق لجنة التنسيق الإدارية، المسائل الناشئة عن تقارير اللجنة الاستشارية وعن المناقشة التي دارت في هذا الشأن في اللجنة الخامسة، والتي تقضي منهم الاهتمام واتخاذ ما يلزم من تدابير :

٤ - تحث الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على الاستجابة للطلب الوارد في الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين^(١٧) بشأن تقديم الميزانيات الإدارية للصندوق في الوقت المناسب :

٥ - تحيل تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٨) إلى مجلس مراجعي الحسابات، وإلى فريق مراجعى الحسابات الخارجيين، وإلى لجنة البرنامج والتنسيق، وإلى وحدة التفتيش المشتركة، للعلم :

٦ - تكرر الطلب الموجه إلى اللجنة الاستشارية في الفقرة ٥ من قرارها ١٤٢/٣٣ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، بأن تركز في تقاريرها المقبلة عن تنسيق شؤون الإدارة والميزانية تركيزاً أكبر على التطورات المتعلقة بالميزانية في المنظمات، كل على حدة، والتي يتحمل أن تكون ذات أهمية لمنظمات أخرى، وأن تستكمل تلك التقارير السنوية

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثلاثون، الملحق رقم ٣٤ (A/10034)، الصفحة ٣٦٦، البند ٩٨.

(١٦) Add.1 A/35/481 و A/34/684.

(١٧) A/35/481.

(١٨) Add.1 A/35/481.